بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة
على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او
ما انفقت فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المقيد
وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها
في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر
طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار
تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة
على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلث
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه
على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر على الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة
وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
من الدعوى **تنبيه** اي تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا
فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف المديون
ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر
يملكها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا
وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره [illegible]
فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس
فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب

وفصل



وفصل ان فيه فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك
الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او مأكولة
فهي ذبحها وجوبا وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله
الارش وينبغي ان يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسألة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق
بطن الميت لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد
كما في الملتقط وفي الخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق
وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك
شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه
بها وننشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ بايتهما شاء
وان اختلفا تختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا تجوز
بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما

قال عنده يجوز ان يشق بطنه ايضا ويخرج اللؤلؤة [illegible]

Copyright King Saud University